[ 353 ] محمد بن الوليد عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال: لا تأكل مما قتلت سباع الطير. (29726) 14 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذى يصيد ؟ فقال: ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه. (29727) 15 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن على عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه، قال: فاما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته فان ادركت ذكاته فكل. (29728) 16 - وعنه عن على بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) عبد الله بن خالد بن نصر المدايني: جعلت فداك البازى إذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه: إذا سميته اكلته وقال على بن مهزيار: قرأته. أقول: حمله الشيخ على التقية (1) لما تقدم (2) ويمكن حمله على ما إذا ادرك ذكاته.

_____ (14) التهذيب 9: 31 / 124، والاستبصار 4: 71 / 260. (15) التهذيب 9: 29 / 117. (16) التهذيب 9: 31 / 125، والاستبصار 4: 71 / 261.

(1) راجع التهذيب 9: 32 / ذيل 127، والاستبصار 4: 72 / ذيل 263. (2) تقدم في الاحاديث 1 - 15 من هذا الباب. (*) _____